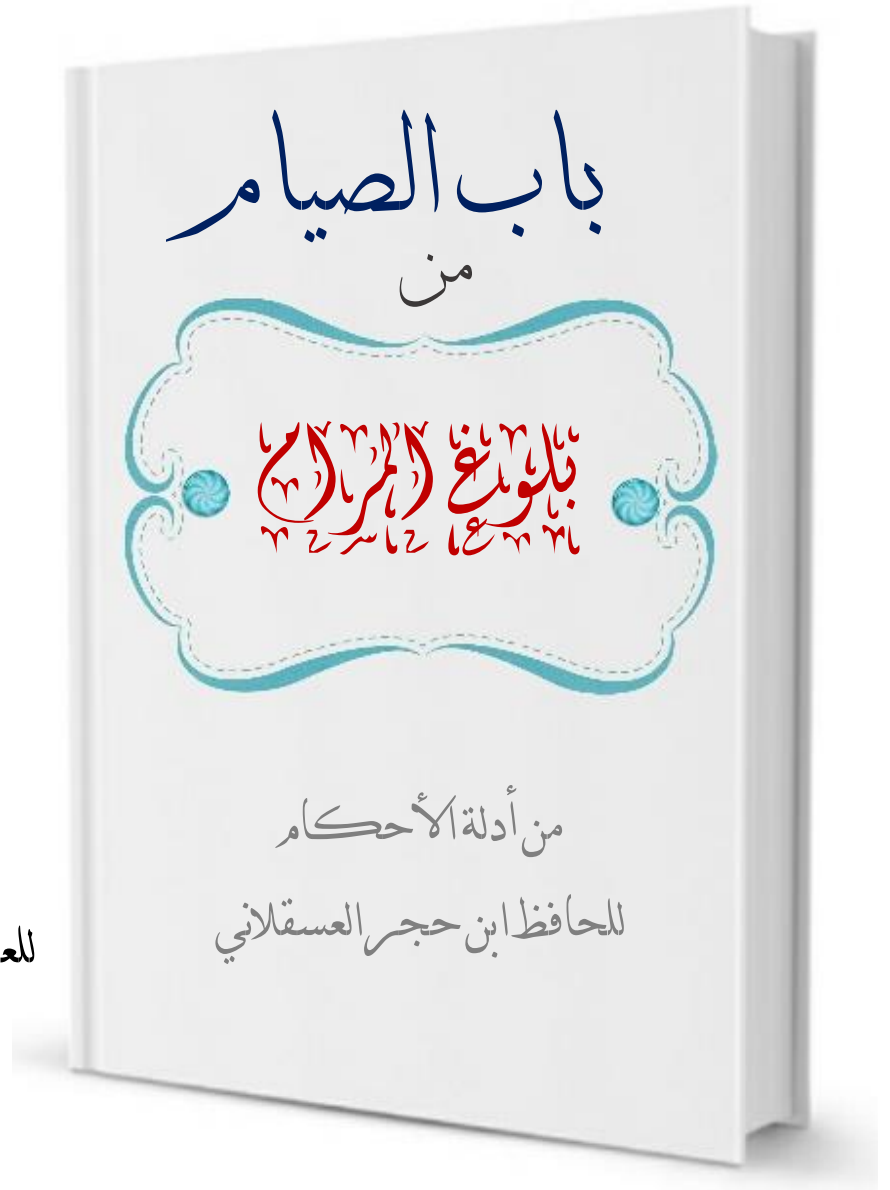




للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
- حفظه الله -



قام بها
تفريع موقع رسائل إماراتية

من شرح باب الصيام من كتاب بلوغ المرام

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

— حفظه الله —

ضمن الدروس المسجلة في موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان — وفقه الله .-

[\[اضغط هنا لتحميل صوتية الدرس \]](#)

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

المتن:

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " ، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " ، قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا " ، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ "))، رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

من مبطلات الصيام: الجماع في نهار رمضان للصائم، يبطل صومه؛ لأن الله - سبحانه وتعالى -

حَدَّدَ اللَّيْلَ لِلْجَمَاعِ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ ﴾ إلى آخر الآية، إلى أن قال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، فمجال الأكل والشرب والجماع في الليل، وهو وقتٌ واسع - والحمد لله -، والصيام ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يتجنب المفطرات ومنها: الجماع.

هذا رجلٌ جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا فيه رحمة، وفيه حكمة؛ لأجل التشريع، بيان للناس، هذه الوقائع في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها مصالح؛ لأجل أن يُشرع عندها الحكم للأمة.

((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -))، وشوف يعني الأدب عند الرواة، ما قالوا فلان وفلان، ((جَاءَ رَجُلٌ))؛ لأن المقصود الفائدة، ما هو المقصود معرفة الشخص، ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -))، مع أن الرجل معروف، لكن لم يسموه من باب الأدب.

((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ))، شوف الرجل اعترف على نفسه، وخاف من الذنب، وخاف مما حصل، وهذه صفة الصحابة على وجه الخصوص، وصفة المؤمنين على وجه العموم؛ أنه إذا وقع في مخالفة يخاف منها، ولا يقول هينة، هذه سهلة، وهذه ما هي بشيء، (...) إلا هذه الأمر سهل، ما يقول هكذا، يقول: لا، هلكت هلكت، ((قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ)) يعني: أهلك زوجته.

النبي - صلى الله عليه وسلم - استفصل منه، هذا فيه أن العالم يستفصل من السائل؛ حتى يعرف الحكم المناسب لسؤاله، والجواب المناسب لسؤاله، قال: ((" وَمَا أَهْلَكَكَ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي - يعني بالجماع - وَأَنَا صَائِمٌ))؛ لأنه يعرف أن الله حرّم الجماع في نهار رمضان، لكن غلبته الشهوة ورؤية المرأة؛ وقع عليها.

((وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ))، وفي هذا فيه مصلحة للأمة لأجل بيان الحكم الشرعي، ما غضب عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال: وراك تفعل يا خبيث، يا خمام، يا... لا، الرسول - صلى الله عليه وسلم - حليم، والرجل صادق، لو ما هو بصادق ما جاء يسأل، ولا اعترف أنه هلك وأهلك، فالرسول ما عَنَفَه - عليه الصلاة والسلام -.

قال: ((" هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " هَلْ تَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ "، قَالَ: وَهَلْ أَهْلَكَنِي إِلَّا الصَّيَامُ؟!، قَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ "، قَالَ: لَا))، كل خصال الكفارة يعجز عنها، وهذه الكفارة هي كفارة الظَّهَارِ؛ ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ اسَاءٌ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ اسَاءٌ ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٣-٤]، هذه كفارة الظَّهَارِ، هي أيضاً كفارة الوطء في رمضان، فالرجل اعتذر عن كل الخصال الثلاث - الكفارة -؛ عدم الاستطاعة.

جلس عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينتظر ماذا يصدر في شأنه، أو ينزل وحي من الله - عز وجل - في شأنه، جلس ينتظر، ما قام وراح، جلس ينتظر ماذا يكون، فبينما هو كذلك جاء الله بالفرج، ((أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ))، والعرق: هو الزنبيل الذي تعرفون، ((فِيهِ تَمْرٌ)) من أحد المسلمين، جاءوا به إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أجل أن يصرفه في حوائج المسلمين.

((فَقَالَ: خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ)) يعني: على السَّتين المسكين، الرجل هالمة طمع، هو بالأول خائف، يوم شاف حلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورفقه به؛ طمع لما رأى التمر.

((قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!)) أتصدق بهذا على أفقر منا؟!، ((مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)) المدينة يعني، لابتها يعني الحرتين: الشرقية والغربية؛ لأن المدينة محفوفة بحرّتين من الشرق ومن الغرب، ((مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا)).

((وَعِنْدَ ذَلِكَ ضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) هذا من حلمه ورفقه بأتمته ضحك، ومن كمال خلقه - صلى الله عليه وسلم - ضحك حتى بدت أنيابه، تبسم، كان ضحكه التبسم، ما كان يقهقه ويفتح فمه مثل ما نفعل، ويستلقي على قفاه، لا، يتبسم فقط، تبسم - صلى الله عليه وسلم - كما تبسم سليمان - عليه السلام - : ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [النمل: ١٩]، ((تَبَسَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ))، بعض الأحاديث: ((حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)) وهي: أطراف الأضراس؛ تعجباً من حال هذا الرجل الذي جاء خائفاً، ثم في الأخير طمع.

((تَبَسَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - فَقَالَ: " خُذْهُ

فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ "))، جاء خائفًا ورجع رابحًا، هذا الفرج من الله - سبحانه وتعالى - نتيجة

الخوف من الله، جاء خائفًا من الله، والله - جلَّ وعلا - جبره، ((خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)).

اختلف العلماء: هل معنى ((أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)) أنه يكون كفارة بدل المساكين، أو أنه تسقط عنه

الكفارة؟

على قولين:

- بعضهم يقول: إن ((أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)) يعني: أنه من باب الكفارة.
- وبعضهم يقول: لا، سقطت عنه الكفارة، ومنحه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا التمر لحاجته.

فعلى كل حال الشاهد من الحديث: أن الجماع يبطل الصيام، هذا الشاهد من الحديث، وأنه يوجب الكفارة؛ لأن المفطرات على قسمين:

- منها ما يبطل الصيام ولا يوجب الكفارة، مثل ما سبق: من الأكل، والشرب، والقيء، الاستقاء، هذه مبطلات للصوم لكنها لا توجب كفارة، وإنما توجب القضاء فقط.
- وهناك نوعٌ يبطل الصوم ويوجب الكفارة وهو: الجماع؛ وإلاَّ الحجامه، وإلاَّ الاستقاء، الأكل، الشرب، هذه تبطل الصوم لكن لا توجب كفارة، وإنما توجب القضاء، الجماع يبطل الصوم، ويوجب الكفارة، هذه مسألة.

المسألة الثانية: الحديث دليل على أن كفارة الوطء في رمضان مثل كفارة الظُّهَار؛ الذي يُظَاهِر من زوجته ويقول لها: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو أنتِ عليّ حرامٌ؛ عليه كفارة و تحل له زوجته، هذا يمين وليس طلاقاً، فهذه مسألة.

المسألة الثالثة: أن من عجز عن الكفارة تسقط عنه، وقيل تبقى في ذمته، قولان لأهل العلم.

المتن:

قال - رحمه الله -: وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: ((وَلَا يَقْضِي)) .

الشرح:

هذه مسألة مهمة جداً، عرفنا أن الجماع مبطل للصيام وموجب للكفارة إذا كان في نهار رمضان، أما في الليل فإن الله أباحه ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الجماع مُباح في الليل مثل الأكل والشرب، هذا الحديث يدل على أنه مُباح في كل الليل إلى آخر لحظة من الليل، فإذا انتهى من الجماع عند طلوع الفجر فليس عليه شيء؛ لأنه في الليل.

يبقى الاغتسال هل الصيام يُشترط له الطهارة؟

لا، يجوز للإنسان أن يصوم وهو جنب، أن ينوي الصيام وهو جنب، الحائض إذا انقطع دمها تنوي الصيام وهي لم تغتسل، تغتسل فيما بعد، هذه مسألة عظيمة أن الجماع آخره طلوع الفجر، وأنه يصوم ولو عليه جنابة، ينوي الصيام ولو عليه جنابة، وأنه لا تُشترط للصيام الطهارة من الحدثين، مسألة مهمة، وأنه يغتسل بعد الفجر، كان - صلى الله عليه وسلم - يدركه الفجر وهو جنب فيصوم، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر ويصلي.

ومثل الجماع الحيض، إذا انقطع قبل الفجر تصوم وتُؤجّل الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر، هذا من تيسير الله، وهذا يُؤخذ من الآية أيضًا، فكما هو مأخوذ من السنة كما في هذا الحديث، يُؤخذ من الآية؛ لأن الله جعل الغاية للأكل والشرب والجماع طلوع الفجر، ومن لازم ذلك أن تبقى عليه الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر، وأن هذا لا يضر بصيامه والحمد لله.

المتن:

زاد مسلم في حديث أم سلمة: ((وَلَا يَقْضِي)).

الشرح:

ولا يقضي هذا اليوم بموجب أنه صام على غير اغتسال، وعلى غير طهارة، لا، هذا صيامه صحيح؛ لأنه - كما ذكرنا - أنه لا يُشترط للصيام الطهارة، الصلاة تُشترط لها الطهارة، لكن الصيام لا تُشترط له الطهارة.

المتن:

قال - رحمه الله - : وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ")) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح:

((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))، في رواية للبخاري لكن ما ساقها المؤلف: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذِرٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) .

هذا الحديث إذا أخذنا بعمومه - كما هو هنا - فإن من مات وعليه صومٌ واجب: إما بنذر، وإما من رمضان، وإما صيام كفارة، من مات وعليه صومٌ واجب ((صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)): أي قريبه، صام عنه قريبه، وأن صوم الغير يُبرئ الميت، كما أن قضاء الدين الذي عليه للناس يبرئ ذمته، كذلك الصوم إذا صام عنه غيره بعد موته، أما صيام قبل موته لا، ما أحد يصوم عن أحد، إنما هذا بعد الموت.

((صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)): هذا من باب الاستحباب، ما هو بواجب على الولي أنه يصوم، لكن من باب الاستحباب وإبراء ذمة الميت.

في رواية البخاري: ((صِيَامٌ نَذِرٌ))، وفيه فرق بين ما وجب بأصل الشرع وهو صيام رمضان، وما وجب بسبب النذر الذي ألزم الإنسان نفسه به.

فهل قوله ((صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) يعم صيام رمضان وصيام النذر كما هو ظاهر الحديث؟

هذا قال به جمعٌ من أهل العلم؛ لعموم الحديث، بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام أحمد يقولون: لا، فيه فرق بين صيام النذر وصيام رمضان، صيام رمضان ما يصوم أحد عن أحد لا في الحياة ولا في الموت، وأما صيام النذر فيصوم عنه وليه، ما وجب بالنذر لا بأصل الشرع يصوم عنه وليه، المسألة فيها خلاف، والذي يُفتى به، كان الشيخ ابن باز - رحمه الله - يفتي به: أنه لا فرق بين صيام النذر وصيام رمضان، وأنه يجزئ النيابة فيه بعد الموت؛ لعموم حديث: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)).

المتن:

قال - رحمه الله - : باب صوم التطوع، وما نُهي عن صومه.

الشرح:

انتهى من أحكام الصيام الواجب، انتقل الى صيام التطوع، ما من فريضة من الفرائض - فرائض الاسلام - إلا ولها تطوع من جنسها؛ فالصلاة لها تطوع من جنسها، الزكاة لها تطوع وهي صدقة تطوع، الصيام له تطوع - مثل ما هنا -، الحج له تطوع من جنسه؛ وذلك لتوسعة المجال للمسلم للعمل الصالح، ما يقتصر على الفرائض، بل يتقرب إلى الله أيضاً بالنوافل.

قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث القدسي عن الله - عز وجل - أنه قال: ((مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا))، بمعنى أن الله يوفقه في هذه الأعضاء فلا يحصل منها مخالفة أو معصية، الله يوفقه ويسدده، ((وَلَكِنْ سَأَلْنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَّنَّهُ))، ففيه فضل صوم التطوع، والنوافل بعد الفرائض، وأن الله يحبها ويحب أهلها، فلا يقتصر الإنسان على الفرائض، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أنه لا يُضْمَنُ أن يكون ليس عنده نقص في الفرائض، يكون عنده نقص في الفرائض، فإذا كان له نوافل يُجبر هذا النقص من نوافله يوم القيامة، يُجبر من النوافل يوم القيامة، وهو بحاجة أيضاً إلى النوافل؛

أولاً: تزوداً من الخير.

ثانياً: أنه يكون عنده نقص في الفرائض فتُجبر من النوافل، لكن إذا كان عنده نقص في الفرائض ولا له نوافل يبقى النقص غير مجبور، هذا مما يؤكد على المسلم أن يتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، والله تعالى أعلم، نقف عند هذا.

اضغط لمتابعة حسابات رسائل إماراتية